

ولا فرق ولا في حادوث بل على قارعة الطريق فان معظم من مجلس عندهم البتوان وقد
صار في هذا الزمان مجلس عندهم الكتاب والمجلسين من اللاحاقية عندهم من الشباب و
غيرهم وليس لاحدهم قصد سوى حضور امرأة متشعبة بمجلسها او كتب رسالة واحدة اجابها
فيشاكلها ويحتمل من الحديث معها بسبب جلوسه وجلسها ويؤدي ذلك الاشياء لا يلبق
ذكره في ذلك الزمان على قارعة الطريق كان امرهم سهل من جلوسهم في حادوث او دروس وغيره
ويطلبهم بالقائمة انهم لا يكون لاحد من الناس سب من الودعيات مثل محبة وتبعية
وتزنيق ورمد وعقد لسان وغير ذلك فان السجرام فعد وشمي وجدا احد افعل ذلك
عزوه ليرتفع به غيره وكذلك كتاب الرسائل يوضع عليهم ان لا يكتبوا ما اجرت به عادة كتاب
الشرع من بانية ولا عهد ولا اجارة ولا وثيقة ولا قرض ولا ما هو من وظائف العبد
وكما بهم ولا نسخا ولا حشوة مسطوية بيده ولا عهد ولا نسخة اجارة ولا يكتبوا اجارة
رسالة اخرى حتى يخلوا ويحذف ذلك عليهم من خطابها لانه الكتاب ولا يكتبون امر متعلق
بامور الدولة ولا يتجاوزون ما اجرت به عادة من كتاب رسالة استعمال غيره ما يندوة
مختصة بالمرسل وما لا يتعدى فيه رضى وشمي وجدا احد منهم خرج عن ذلك وكما يمش
منذ انما له الخشب واود بان ناسا فانه رجع عزوه لغيره باليقا ومنه من ذلك

المسألة الحسون في شيخي على مودة والحدود والتعريفات وغير ذلك

ما لم يذكر في هذا الكتاب والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في مصالح الرعية غير ما ذكرنا
فمن ذلك السوط والذرة اما السوط فيجوز وسطه لا با لخطية الشية ولا بالرفق اللين
بل من وسطين حتى لا يترك الجسم لما روى ريد من اسلم ان رجلا اعترف عند النبي صلى الله عليه
عليه وسلم بالزنا فقال له سوطك سوطك لمعروف فقال نوق بها فانه سوط حديد فقال دون
بها فانه سوط قتلان تقرب به وانما الذرة فيكون من جلد البقر او الجمل مخروزة وتكون هذه
الذرة معلقة على كفة الخشب ليشا بها الناس فترعد منها فلو ساء المشركين ويزجر بها اهل
الديار فاذ الله ليس في ذنوبه كجلده ما يجره من طائر اناس فيقال له انه تقا وشبهه
عليها ما يقض من المؤمنين ويعني بذلك الزنا ان يكون باعنا فاقم محمدا رسول الله صلى الله عليه
او من ثما ونحن بقولنا اني انه وفيه العروة كرمه عليه من غير عقد والاشية عقد ولا ملك ولا
ويصير بالطلعيه في حشوة في الفرج والعلو ان من جرحها لامر المتبرة للحدود الصغار
وانما اعتبر العقل والبرهان لان الصبي والمجنون ليس من اهل التكليف كغير المشرك وغيره
الرجل في الحد والغزير فاما لا لا يتعد ولا يربط لان لكل عضو قسطا من الضرب ويشون الزجر

والا

والراس والفرج والحجارة وسائر المواضع المحرمة لما روى ان عليا كرم الله وجهه قال
للعقل والاهل واعطى كل عضو قسطا من وجهه ونسأله واعلم ان اكثر الصالحين المشايخ
قالوا لا يشي الراس لانها بكرض الله تعالى عنده قال لعلي واهل بيت الراس فان اشرطت
في الراس ولا يكون مغطى في العادة على ما في نفسه والحجارة كالراس وقال ابو
حيفة بن عتبة انه قال وهو اشبه لان الضرب على ارجل ولا يجوز ان يكون عليه ارجل
لان عليه جبهة مشحونة او فخر وجده منها لانها تقية الضرب ولا يتولى الضرب غير الرجال
لانهم يصبر ولا يبيع بالضرب بالجمع وبهذه الهم واما المرأة فنقضت في الزنا
لانها محرمة فاذا كانت فائقة بها كتفت ونشد عليها ثيابها لئلا يسترها فان كانت ثيابي
وعلى ذلك منها امرأة يعني شد الثياب عليها فان كان محضتا فارجح والمحضن هو
الذي اصحاب زوجة يعتقد على صحيح وان كان كرا فانما في نقيب عام واليكير هو الذي
لم يخطر زوجة على صحيح واختلف الفقهاء ان تزني بعد التحريم منع ابرحينة منه
اقصاه على جلده وقال مالك يفسر الرجل ولا تزني المرأة واوجبات ثوبه
عاقبة على ثيابها الى مسافة اذها يوم ليلة وهذا الخبر والمسلم سمع ابنه ان في
في الحد والتعريف وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا
وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال الرجم فريضة الله لثوبها الله تعالى ان الرجم
اذا حصن وقامت البينة وكان العمل او الاعتراف وقد قرأ الشيخ والشيخة اذ اربنا
فارجحها البينة واذا قرأ البكر محضنة او زنا المحضن بغير جلد البكرينها ورجم
المحضن واذا عاده الى الزنا بعد الحد حده واذا زنا امرأته قبل الحد لم يجز حد
واحد والركابيت باصدا من ابا ابراهيم فاما الاقرار فاذا اقر الكاذب
العاقب بالزنا مرة واحدة طوعا او تمهيدا عليه وقال ابو حنيفة لا احد حتى يتر
اربع مرات واذا رجسا عليه فزاره ثم رجع عند فق الدسقة لغواصل له فقال
عليه وسلم اذ زناوا الحد وباشبهات واما البينة فهوان يشهد بغير الزنا اربع حال
عدول لامرأة فيهم فيكون منهم شاهد او رجل ذكره في الفرج كرجل الكرو والى الكهنة
وان لم يشهد ذلك على غيره الصفرة فليس شهادته وقيل شهادتهم محضين وغيرهم
وشح ابرحينة ذلك وقال لا اقبلها اذا تعرقوا وجعلهم قدفة وقيل شهادتهم بعدسة
او الكزوا اذا لم يكمل شهود الزنا اربعة لهم قدفة فيحدون في احد القولين واختلف في
الشهادة على اقراره بالزنا بل يعقل شهادتين او اربعة فاذا رجم الزنا بالبينة حضرت

ان الزنا يجرم حتى
ان الزنا يجرم حتى